

خلاصة المقالات

أصل «الرجعية في الطلاق» من وجهة نظر الفقه الإمامي

مهدي سعادتني نسب

الخلاصة

يعتبر الطلاق أهم عامل في انحلال الزواج الدائم في الفقه، وهو ينقسم إلى رجعي وبائن، بالنظر إلى جواز الرجوع وعدمه. وقد تمّ تحديد نوع الطلاق في بعض حالاته، ولكن بعضها الآخر، مثل الطلاق القسري أو طلاق الحاكم، مبهم أو محلّ خلاف. ويمكن لقاعدة «أصل الرجعية في الطلاق» أن تفتح المجال لتحديد نوع الطلاق في هذه الحالات، وبناء على تشخيصه، سيتمّ توضيح ترتّب الأحكام المتعلقة بنوع الطلاق. وقد أشار إلى الأصل المذكور علماء كالشيخ الطوسي والطبرسي من القدماء ومؤلفي الحقائق والجواهر من المتأخرين. واحتجّ عليه بآيات من القرآن الكريم كدليل لفظي، وباستصحاب الزوجية وأصالة عدم تحقّق درجات انحلالها كأصل عملي. ووفقاً لبعض المباني، قد تمّ قبول الاحتجاج، بالآية ٢٢٨ من سورة البقرة وكذلك استصحاب الزوجية، ولكن الأدلة الأخرى فهي محلّ نقاش.

مفاتيح البحث: أصل الرجعية في الطلاق، الطلاق، الرجعي، البائن، طلاق الحاكم.

مناجاة
پوهنه پوهنه

خلاصة المقالات

دية الأعضاء الداخليّة للجسم

محمد جواد المحمّدي

الخلاصة

إنّ تحديد مقدار دية الأعضاء أمر توقيفي يتطلّب نصّاً شرعيّاً. فيما يتعلّق بأجزاء الجسم الخارجيّة فقد ورد العديد من النصوص، ولذلك فإنّ تحديد مقدار الدية أسهل منه بالنسبة إلى الأعضاء الداخليّة؛ لأنّ البحث عن دية الأعضاء الداخليّة يواجه من جهة فقدان نصوص شرعيّة خاصّة، ومن جهة أخرى ترك بحث سابق في مؤلّفات الفقهاء. وقد قمنا في بحثنا هذا بفحص الأدلّة والوثائق باستخدام الأسلوب الوصفي - التحليلي من أجل العثور على الحكم الفقهي لدية الأعضاء الداخليّة أو أرشها، وحاولنا من خلال تقييم الأدلّة المذكورة الحصول على ضابطة شرعيّة حول حكم الجناية على الأعضاء الداخليّة. وعلى هذا فإنّ الأعضاء الداخليّة تخضع لقاعدة دية الأعضاء المفردة والمزدوجة كما هي القاعدة في الأعضاء الخارجيّة. ولذلك كلّما أدت الجناية إلى تلف الأعضاء الداخليّة، تترتّب دية كاملة في العضو المفرد ونصفها في كلّ عضو من الأعضاء المزدوجة. كما أنّه في حالة تلف جزئي، وجب عليه دفع الدية وفقاً لمستوى الجناية ومع مراعاة قواعد الدية الأخرى، مثل قاعدتي المساحة والسّلل وما إلى ذلك.

مفاتيح البحث: قاعدة دية الأعضاء المفردة والمزدوجة، الأعضاء الداخليّة، الأعضاء الخارجيّة، دية الأعضاء، الجناية على العضو.

ما جندو
پوهنه باي تيمی

سال هشتم، شماره ۳۱، پلیر، زمستان ۱۴۰۳

قصد الإخافة ونشوء الخوف في جريمة المحاربة

أحمد الإبراهيمي، محسن الكراني

الخلاصة

يسعى هذا المقال إلى التّحقّق من شرطي قصد الإخافة ونشوء الخوف في جريمة المحاربة. وتمشياً مع الشّهرة بين المتأخّرين، فإنّ قصد التّخويف معتبر. وعنوان «المحاربة» -التي تعني القتال- تدلّ على قصد الإخافة. وعليه، فمن سحب سلاحاً بقصد اللّعب أو التدريب أو الاختبار، فهو ليس محارباً. وإن كان في رواية الكناسي لم يرد شرط قصد الإخافة في المحاربة، لكن بما أنّ موضوع الرواية هو حمل أهل الرّيبة السّلاح ليلاً، وقصد التّخويف هي شخصيّة ونوعيّة، فالقصد التّوعي للتّخويف متحقّق في حمل السّلاح في الليل. وأمّا شرط نشوء الخوف، فبالإضافة إلى أنّه في الحرب يوجد خوف فعلي أو شأني، هناك بعض الأدلّة، مثل مرسلّة العياشي، وانتفاء حكم المحاربة في فرض الأمن، و الاحتياط في الدّماء يؤيّد ويؤكّد شرط تحقّق الخوف في جريمة المحاربة. والخلاف مع المشهور في الشرط الثّاني غير ثابت؛ لأنّ المشاهير لم يعتبروا تحقّق الخوف فعلاً. وفرضية هذا المقال هي كفاية تحقّق الخوف فعلاً أو شأناً. وقد اعتبر المشرّع الشرطين المذكورين ضروريين في تعريف المحاربة، لكنّه طرح في الوقت نفسه حالات تحت عنوان المحاربة حيث لا يظهر فيها العنصران وهما نية التّخويف وتحقّق الخوف، ممّا تحتاج إلى تعديل في هذه الحالات بلحاظهما.

مفاتيح البحث: المحاربة، قصد التّخويف، الإخافة، تحقّق الخوف الفعلي، القصد النوعي، التّحقّق الشّأني.

ما جند
پوهنه پای تھی

سال هشتم، شماره ۳۱، پلیر، زمستان ۱۴۰۳

رأي الفقه الإمامي في الرسائل السبليمينال في ظلال تحديدها

عبّاس التّوري الأحمّد آبادي

الخلاصة

إنّ تناسق الرسائل السبليمينال أو اللاشعورية يرجع إلى التلميح وسريّة الرسائل، والتي تتجاوز العقل الواعي للإنسان - كما هو الحال في التنويم المغناطيسي - وتتصل بالعقل اللاواعي وتوفّر الأرضيّة لتغيير أفكاره وسلوكه. لا تتفق الأبحاث في إثبات أو رفض فعاليتها، ولكن بسبب التوجه القوي لدى أصحاب الصناعات، والأحزاب والآراء، لاستخدام هذا الأسلوب في الإعلان عن السلع، والحزب ومعتقداتهم، ونزعة الناس إلى علاج بعض الإصابات النفسية كضعف الثقة بالنفس والمخاوف الكاذبة، فلا بدّ من دراسة أحكامها من حيث مدى انطباق عناوين السحر عليها، وكونها مضرة وسيطرة الآخرين على النفس، وحكم صنعها وبيعها وشراءها. بعض عناصر السحر لا ينطبق على السبليمينال، وبما أنّ آثار السبليمينال عادة ما تكون ضعيفة وتتطلب ظروفاً خاصّة للتأثير بشكل ملحوظ، فإنّها لا يمكن أن توفّر الأرضيّة لسيطرة الآخرين؛ ولكن في بعض الظروف، قد تؤدي إلى إضرار في الأرواح؛ بالإضافة إلى ذلك، يمكنها إشاعة الباطل والفحشاء بنمطه أو محتواه. وتُعطي النتيجة أنّه بناء على تأثير الرسائل اللاشعورية أو السبليمينال، إذا لم يكن هناك إضرار بالنفس ولم ينطبق عليها عنوان محرّم مثل إشاعة الباطل والفحشاء، فلا إشكال في صنعها وشرائها وبيعها واستعمالها.

مفاتيح البحث: السبليمينال، الرسائل اللاشعورية، الواعي واللاواعي، التلميح، التنويم المغناطيسي.

منهجية
پوهنه پوهنه

خلاصة المقالات

اشتراط القبض في صحّة الصدقة أو لزومها

عباس يعقوب زاده مجرد

الخلاصة

من المسائل الهامة في مبحث الصدقة والتي تترتب عليها نتائج ذات أهمية هي مكانة القبض في صحّتها أو لزومها. يتمحور هذا البحث حول أنّه هل يُعتبر القبض في صحّة الصدقة أو لا؟ بالرغم من أنّ عبائر الفقهاء حول مكانة القبض مختلفة فإنّ المشهور من المتأخرين يشترطونه في صحّة الصدقة. وقد تمّ تقسيم روايات البحث - في هذه الدراسة - إلى ثلاث فئات لتحديد دلالاتها. فبدل الجمع العرفي على عدم توقّف صحّة الصدقة على القبض إذا كان المتصدّق عليه شخصاً معيّناً؛ بل هو شرط في لزومها ولا أكثر. ولكن إذا كان المتصدّق عليه عاماً، فلا يُعتبر القبض على الإطلاق.

مفاتيح البحث: اشتراط القبض، الصحّة، اللّزوم، الصدقة.

ما جتاد
پژوهش‌های فقهی

سال هشتم، شماره ۳، پائیز و زمستان ۱۴۰۳